

تعليمات رقم: 953 / ص 1

تاريخ: 27 أيار 2003

**تطبيق الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لعمليات تقديم الخدمات و تسليم الأموال
الموجودة أو المرسلّة إلى السوق الحرة في مطار بيروت الدولي**

عملاً بأحكام المادة 19 من القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (الضريبة على القيمة المضافة)، والبند (ت) من المادة 3 والمادة 4 من المرسوم رقم 7284 تاريخ 2002/1/25 المتعلق بإعفاء التصدير والاعمال المشابهة والنقل الدولي وبعض أعمال الوسطاء، تعفى من الضريبة مع حق الحسم عمليات تسليم الاموال وتقديم الخدمات في المناطق الحرة وذلك ضمن القيود و الشروط التي يحددها التشريع الجمركي، ويشمل الإعفاء من الضريبة، عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات التي تتم ضمن المناطق الحرة، شرط أن تكون هذه الأموال مسلمة أو أن الخدمات مقدمة لأشخاص يغادرون الأراضي اللبنانية،

كما تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع حق الحسم، عمليات تسليم السلع الموجودة أو المرسلّة الى الأماكن الخاضعة لأوضاع جمركية معلقة للرسوم وفقاً لأحكام التشريع الجمركي، على أن تخضع هذه السلع للضريبة عند وضعها قيد الإستهلاك المحلي،

وحيث أن السوق الحرة تشكل من الوجهة الجمركية نوعاً من أنواع المناطق الحرة، كما أنه ووفقاً للمادة 263 من المرسوم رقم 4461 تاريخ 2000/12/15 (قانون الجمارك) تطبق في الاسواق الحرة جميع الاحكام الخاصة بالمناطق الحرة لجهة الإعفاء من الرسوم والضرائب،

وحيث أن إدارة الجمارك ومديرية الطيران المدني تعطي الحق للمستثمر الرئيسي بإستثمار المحلات التجارية في السوق الحرة، مع الإشارة إلى أنه يمكن للمستثمر الرئيسي (operating company) أن يمنح الحق بإستثمار أجزاء من المحلات التجارية في السوق الى مستثمرين فرعيين (sub-operators)،

وحيث أن إدخال البضائع الى السوق الحرة يتم بموجب طلب إدخال من قبل مستثمر المحلات التجارية الرئيسي، الذي يعتبر الشخص الوحيد المخول بإدخال البضائع الى السوق الحرة على أن يرفق هذا الطلب:

- 1- ببيان تصدير عادي بالنسبة للبضائع المأخوذة من الأسواق المحلية،
- 2- ببيان ترانزيت بالنسبة للبضائع المأخوذة من المخازن أو المستودعات الجمركية أو المناطق الحرة الكائنة خارج المطار الدولي،
- 3- ببيان إعادة تصدير بالنسبة للبضائع الناتجة عن عمليات الإدخال المؤقت،
- 4- أما بالنسبة للبضائع المأخوذة من المخازن الجمركية الكائنة داخل مطار بيروت الدولي فإن قيودها تسدد بموجب طلب إدخال فقط.

إستناداً الى ما تقدم،

تراعى الأحكام التالية بالنسبة لعمليات تسليم الأموال الموجودة أو المرسله الى السوق الحرة في مطار بيروت الدولي:

1. البضائع المرسله الى السوق الحرة من السوق المحلي:

تعتبر عملية تصدير معفاة من الضريبة مع حق الحسم، عملية بيع البضائع الآتية من السوق المحلي، والتي يقوم بها موردون خاضعون للضريبة، من المستثمر الرئيسي للسوق الحرة في مطار بيروت الدولي أو المستثمرين الفرعيين، والتي يتم إدخالها الى السوق الحرة من قبل المستثمر الرئيسي بموجب طلب إدخال منظم بإسمه، بإعتباره الشخص الوحيد المخول بإدخال بضائع إلى السوق الحرة، ويتوجب أن يرفق طلب الإدخال ببيان تصدير عادي بإسم المستثمر الرئيسي أو المستثمر الفرعي،

ويتوجب في الحالة المعنية على مورد البضائع الخاضع للضريبة أن يحصل على إفادة من المستثمر الرئيسي، تفيد بأنه أدخل البضائع موضوع فاتورة المورد إلى السوق الحرة وأن يظهر في هذه الإفادة رقم طلب إدخال البضائع إلى السوق الحرة، ورقم بيان التصدير (EX1) وتاريخه، رقم فاتورة المورد وتاريخها.

بالمقابل يتوجب على مستثمر السوق الحرة الرئيسي أو الفرعي، أن يحتفظ بالبيان الجمركي العائد لهذه العملية، مرفقاً بطلب إدخال البضائع الى السوق الحرة الذي يجب أن يبين اسم كل مورد ورقم فاتورته، وذلك لإبرازها الى الإدارة الضريبية عندما تدعو الحاجة.

2. عمليات إدخال البضائع إلى السوق الحرة من قبل المستثمرين الفرعيين:

بالنسبة لعملية إدخال البضائع من قبل المستثمرين الفرعيين من السوق المحلية إلى السوق الحرة في مطار بيروت الدولي لكي يقوموا ببيعها في فروعهم داخل السوق الحرة، والتي تتم بموجب طلب إدخال تلك البضائع إلى السوق الحرة بإسم المستثمر الرئيسي بإعتباره الشخص الوحيد المخول بإدخال بضائع إلى السوق الحرة، والتي يتوجب إرفاقها بفاتورة صادرة بإسم المستثمر الفرعي، نوضح ما يلي:

أ- في حال كان المستثمر الفرعي يقوم كمرحلة أولى بتسجيل العملية المذكورة أعلاه في دفاتره المحاسبية كعملية نقل بضائع من مخزونه الخاص من مستودعاته داخل لبنان إلى مركز البيع لديه داخل السوق الحرة ولا يقوم بتسجيلها كعملية بيع، عندها لا تعتبر هذه العملية بمثابة عملية تسليم أموال خاضعة للضريبة، على أن تسجل في مرحلة ثانية عملية تسليم هذه البضائع ضمن السوق الحرة كعملية بيع في دفاتر المستثمر المحاسبية، مع مراعاة أحكام الفقرة (4) من هذه التعليمات.

ب- في حال كان المستثمر الفرعي يقوم بتسجيل عملية إدخال البضائع المذكورة أعلاه في دفاتره المحاسبية كعملية بيع عندها تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه التعليمات.

3. البضائع المرسلة الى السوق الحرة من خارج لبنان:

• تعتبر عملية معفاة من الضريبة مع حق الحسم، عملية بيع البضائع التي يقوم بها موردون خاضعون للضريبة من مستثمر السوق الحرة والتي يتم إرسالها إلى السوق الحرة من المخازن أو المستودعات الجمركية أو المناطق الحرة الكائنة جميعها خارج المطار الدولي وضمن أوضاع معلقة للرسوم الجمركية، وذلك بموجب بيان ترانزيت بإسم المورد، مرفق بطلب إدخال الى السوق الحرة بإسم المستثمر الرئيسي للسوق الحرة، على أن يحصل مورد البضائع الخاضع للضريبة على إفادة من المستثمر، تفيد بأنه أدخل البضائع موضوع فاتورة المورد الى السوق الحرة وأن يظهر في هذه الإفادة رقم طلب إدخال البضائع الى السوق الحرة، ورقم بيان الترانزيت وتاريخه،

رقم فاتورة المورد وتاريخها، بالإضافة الى إحتفاظ المورد ببيان الترانزيت لإثبات حصول هذه العملية.

- بالنسبة لعملية بيع البضائع المرسلّة من خارج لبنان والصادرة فواتيرها بإسم المستثمر الرئيسي للسوق الحرة والذي يقوم بإدخالها إلى السوق، تعتبر عمليات البيع هذه، عمليات حاصلة خارج الأراضي اللبنانية وبالتالي فهي خارجة عن نطاق الضريبة، في حال لم تتوفر فيها الشروط الموجودة في الفقرة السابقة.

4. عمليات تسليم الأموال داخل السوق الحرة:

بالنسبة لعمليات بيع البضائع في السوق الحرة من المسافرين الذاهبين والقادمين ضمن الشروط المحددة من المجلس الأعلى للجمارك، والتي يقوم بها المستثمر الرئيسي أو المستثمرون الفرعيون الخاضعون للضريبة، لبضائع تم إدخالها الى السوق الحرة من السوق المحلي حسب ما ورد في الفقرة (1) و(2) من هذه التعليمات، أو من خارج لبنان حسب ما ورد في الفقرة (3) من هذه التعليمات، بموجب طلب إدخال بإسم المستثمر الرئيسي، تعتبر عمليات البيع هذه عمليات معفاة من الضريبة مع حق الحسم، شرط اثبات دخول البضائع إلى السوق الحرة وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات، واثبات عملية البيع داخل السوق الحرة وفقاً لأحكام التشريع الجمركي.

5. عمليات تقديم الخدمات داخل السوق الحرة:

تعتبر عمليات معفاة من الضريبة مع حق الحسم، عمليات تقديم الخدمات من قبل الأشخاص الخاضعين للضريبة التي تتم في الأسواق الحرة، بما فيها الخدمات التي يقدمها الأشخاص الخاضعون للضريبة من لبنان، والتي يثبت أنه تم استعمالها والإستفادة منها في منطقة السوق الحرة.

وزير المالية

فؤاد السنيورة